للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال الممجوج والضعيفة ونحو ذلك مستوفى
الاذن والاجازة فيها هو معصية فان الرضا بالمعصية
معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى
غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز
للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما احدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او غاسلة او كان لها على الخروج او الوخروج
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي اذنك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العلم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان
كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عند ها ان يمنعها وان كان

لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليه
ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح
وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام
في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل
الحمام وتنور وخالدين وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا
خلاف في منعهن من دخول الحمام بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد
قول الفقيه منها ما كان في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم و
صححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة
رضه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)